

ملتقى الأبحر

@ 459 @ وإن ° اقتسامه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال ، فإن ° فضل شيء اقتسامه ،
وإن لم يف فلا ضمان على المضارب . .
\$ 2 (فصل) \$ 2 .
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره أو في مصر اتخذه داراً ولا في الفاسدة ، فإن سافر
فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف ، وكذا كسوته وركوبه شراءً واستئجاراً ، وكذا أجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع